فقدان الجنسية
وأثرها على حقوق الإنسان

م.د محمد نعمـــان الـــداودي
كلية ابن خلدون الجامعة
mohammedaldawdey@gmail.com

الملخص

تناولت في هذه الدراسة موضوع فقدان الجنسية بالتجريد وأثرها على حقوق الإنسان، وقد اتبعت منهجًا علميًا، وذلك باستعمال التحليل المنطقي لتطور مشكلة التجريد من الجنسية وعلاقته بالحفاظ على المصلحة الوطنية للدولة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول حالات فقد الجنسية، من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول حالات إسقاط الجنسية، وفي المطلب الثاني استعرضنا أسباب التجريد من الجنسية بالسحب.

وفي المبحث الثاني تناولنا تأثير التجريد من الجنسية على حقوق الإنسان، من خلال مطلبين، المطلب الأول تناولنا أثر التجريد من الجنسية وحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني استعرضنا التوفيق بين حق الدولة بالتجريد من الجنسية وحقوق الإنسان.

وفي نهاية الدراسة خرجنا بمجموعة من النتائج من أهمها أنه يترتب على تجريد الفرد من الجنسية بأن يصبح أجنبيًا من جميع الوجوه فلا يتمتع بالحقوق الخاصة بحاملي الجنسية التي فقدها وإن بقي على إقليمها فيحكمه قانون الجنسية،

وكذلك من النتائج التي خرجنا بها أن المشرع قد أخذ بمبدأ الانفراد بالعقوبة، أي إن التجريد من الجنسية بالسحب لا يطبق على زوجة المتجنس بالجنسية إلا إذا صدر في ذلك قرار سحب الجنسية شمول الزوجة أيضا، أما بالنسبة لأولاد المتجنس الذي سحبت جنيته فيحتفظون بجنسية الأب ولا يتم تجريدهم منها.

Abstract

In this study, I dealt with the issue of loss of nationality by deprivation and its impact on human rights, and it has followed a scientific approach, using a logical analysis of the development of the problem of deprivation of nationality and its relationship to preserving the state's national interest.

This thesis was divided into two chapters. In the first chapter, we dealt with cases of loss of nationality, through two sections. In the first section, we dealt with cases of revocation of nationality, and in the second section, we reviewed the reasons for deprivation of nationality by drawing.

In the second chapter, we dealt with the impact of deprivation of nationality on human rights, through two sections. The first topic dealt with the impact of deprivation of nationality and human rights, and in the second section we reviewed the reconciliation between the state’s right to strip citizenship and human rights.

At the end of the study, we came out with a set of results, the most important of which is that the deprivation of nationality results in the individual becoming a foreigner in all respects, so he does not enjoy the rights of holders of the nationality he lost, and if he remains on its territory, it is governed by the nationality law. By penalty, that is, deprivation of citizenship by withdrawal does not apply to the wife of a naturalized citizen

unless the decision to withdraw citizenship is issued in that it includes the wife. As for the children of the naturalized whose citizenship was withdrawn, they retain the father's citizenship and are not stripped of it.

المقدمة

تعد رابطة الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الفرد بالدولة، فيعتبر الفرد بموجبها مواطنًا للدولة، الأمر الذي يرتب له العديد من الحقوق والالتزامات وعليه تعتبر الجنسية من الأمور المهمة للفرد الذي يستوطن دولة معينة، فبعد صدور القوانين المنظمة للجنسية أصبح من اللازم والضروري أن يتمتع كل فرد بجنسية بلد معين، فالجنسية تمثل هوية هذا الفرد و انتماءه إلى بلده ومن دونها يكون بلا وطن وبلا هوية.

ولرابطة الجنسية أهمية بالغة في العصر الحديث في حياة الفرد وحياة الدولة على حد سواء. فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد بين الدول محددًا حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها، حيث تعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، فبقاء الدولة مرهون بوجود ركن الشعب وتحديده تحديدًا واضحًا.

ومن الضروري أن يتمتع الإنسان بجنسية دولة ما، وتبرز هذه الأهمية من ناحيتين, الأولى تتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي؛ إذ يتجسد بموجبها الانتماء السياسي للفرد تجاه دولة معينة من أشخاص القانون العام، فمن خلال الجنسية يتم توزيع الإفراد بين مختلف الدول، لذلك احتلت الجنسية أهمية كبيرة في حياة الدول كونها الأداة التي يمكن وفقها تحديد ركن الشعب، والناحية الثانية تتعلق بمركز الفرد على صعيد القانون الداخلي، فتمتع الفرد بجنسية دولة ما يجعله يتمتع بحقوق ومزايا محصورة على الوطنيين فقط، ويتحمل واجبات والتزامات لا يتحملها سواهم.

ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة الداخلي فحسب، بل إن هذا الأثر يمتد إلى نظام المجتمع بأسره، فحياة الدول المشتركة تقتضي وجود معيار واضح برسم حدود شعب كل منها، هذا فضلاً عن أن رابطة الجنسية تخول الدولة في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي.

ويعتبر التجريد من الجنسية أحد أهم الأسباب التي تؤدي لزوال الجنسية عن الأفراد، وذلك ليس برغبتهم المحضة، بل يكون التجريد من الجنسية رغمًا عن الأفراد، ويتم التجريد عن طريق الدولة ويقوم الأساس القانوني للتجريد من الجنسية على خطورة الأفعال

التي يقوم بها الفرد والتي في مجملها تنم عن عدم ولائه للدولة التي يتمتع بجنسيتها وعدم صلاحيته للاندماج فيها.

ولقد أجازت العديد من التشريعات الدولية الخاصة التجريد من الجنسية في الحالات الطارئة فقط، وخاصة أولئك الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية في تاريخ لاحق على الميلاد وهو ما يطلق عليه سحب الجنسية.

ومن المهم الإشارة إلى أن قانون الجنسية العراقي لسنة 2006 وبالمادة (16) منه خول الوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي إذا ثبت قيامه بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها.

أولاً. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وهو التجريد من الجنسية وأثرها على حقوق الإنسان، باعتبارها من أبرز حقوق الإنسان التي كفلها الدستور، وتركز الدراسة على طرق التجريد من الجنسية، وخاصة طريقتي السحب والإسقاط.

وأخيرًا توضح الدراسة تأثير التجريد من الجنسية على الأمن الوطني للدولة، وذلك من خلال تبيان الجرائم التي يرتكبها الشخص المجرد من الجنسية.

ثانيًا. مشكلة الدراسة

تعود مشكلة الدراسة الى أن خطورة الجرائم التي يرتكبها الفرد – الذي تم تجريده من الجنسية – وخاصة المتعلقة منها المساس بأمن الدولة وتأثيرها الكبير على المصلحة الوطنية للدولة، والتي تستلزم منها القيام بتجريد الفرد من الجنسية حفاظًا على المصلحة العامة والمتمثلة في إرساء قواعد القانون وحماية الأمن الوطني والحفاظ عليه، لأن التجريد من الجنسية يمس أبرز حقوق الفرد التي نصت عليها الدساتير والقانون الدولي، كما ويثور التساؤل الرئيس لمشكلة هذه الدراسة في مدى توافق القانون الدولي الخاص من ناحية التجريد من الجنسية بالسحب والإسقاط مع قواعد القانون الدولي وخاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان؟ وينبثق عن هذه المشكلة عدة تساؤلات وفرضيات فرعية هي الآتي:

1. هل هناك إسراف بموضوع التجريد من الجنسية بالسحب والإسقاط أم لا؟ وما مدى خطورته على حقوق الإنسان؟
2. ما هو تأثير السحب والإسقاط على عائلة من تم تجريده (زوجته وأبناءه)؟
3. ما هي الطبيعة القانونية لسحب الجنسية أو إسقاطها؟

ثالثًا. أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي ألا وهو الأساس القانوني للتجريد من الجنسية في ظل القانون الدولي الخاص ويتفرع من هذا الهدف الأساسي أهداف فرعية أهمها:

1. التعرف على الطبيعة القانونية للجنسية، وبيان الأساس القانوني لحق الدولة في تنظيم جنسيتها.
2. التعرف على العلاقة بين حقوق الإنسان والجنسية وتأثير التجريد من الجنسية على تلك الحقوق.
3. بيان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصادقة عليها في العراق وعلاقتها بسحب أو إسقاط الجنسية في القوانين الوطنية.

رابعًا. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على استعمال المنهج التحليلي والوصفي لتطور مشكلة التجريد من الجنسية وعلاقته بالحفاظ على المصلحة الوطنية للدولة، وكيفية رفع دعوى الجنسية امام القضاء العراقي والمحكمة المختصة بنظر دعاوى الجنسية، بغية استخلاص حكما للمسائل التي لا نجد فيها نصًا أو رأيًا أو المسائل التي يشوبها الغموض والاختلاف، وذلك من خلال تحديد حالات التجريد من الجنسية، ومقارنة ذلك في بعض القوانين العربية.

خامسًا. خطة الدراسة:

وزعت الدراسة على مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: حالات فقد الجنسية

المطلب الأول: حالات إسقاط الجنسية

المطلب الثاني: أسباب التجريد من الجنسية بالسحب

المبحث الثاني: تأثير التجريد من الجنسية على حقوق الإنسان

المطلب الأول: أثر التجريد من الجنسية على حقوق الإنسان

المطلب الثاني: التوفيق بين حق الدولة بالتجريد من الجنسية وحقوق الإنسان

الخاتمة.

المبحث الأول
حالات فقد الجنسية

قد تزول الجنسية عن الشخص بإرادته، وقد تزول عنه بإرادة الدولة، فقد يسعى الفرد إلى التخلي عن الجنسية الأصلية رغبة منه في اكتساب جنسية جديدة سواء أكان عن

طريق التجنس أو عن طريق الزواج، ويطلق على هذا النوع من الفقد تعبير الفقد بالتغيير [1].

وقد تزول الجنسية عن الفرد بإرادة الدولة، وذلك بأن تجرده من جنسيتها رغمًا عنه، وقد تقصر الدولة اتخاذ هذا الإجراء ضد الوطني الطارئ الذي دخل في جنسية الدولة في تاريخ لاحق للميلاد، وقد تجعله عام التطبيق فيشمل أيضًا الوطنيين الأصليين، ولهذا يطلق على هذا النوع من الفقد وصف الفقد بالتجريد[2].

قد تزول الجنسية عن الفرد نتيجة لتجريده منها بواسطة الدولة، وتجريد الفرد من جنسيته رغمًا عنه يعد نوعًا من الجزاء الذي توقعه الدولة على المواطن الذي قد يصدر عنه ما ينم عن عدم الولاء لهذه الدولة أو عدم صلاحيته للاندماج في مجتمعها الوطني، وقد اتجهت الكثير من التشريعات في البداية إلى قصر الالتجاء إلى التجريد من الجنسية على الوطن الطارئ الذي اكتسب الجنسية من تاريخ لاحق على الميلاد، ولهذا يطلق على التجريد من الجنسية في هذه الحالة اسم السحب[3].

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات إسقاط الجنسية.

المطلب الثاني: أسباب التجريد من الجنسية بالسحب.

المطلب الأول
حالات إسقاط الجنسية

الإسقاط هو إجراء إداري يتخذ من جانب السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية وفي مواجهة أشخاص تقدر الدولة أنهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها ونجد في أكثر الأحيان أن هذا الإجراء تحكمي تمليه اعتبارات سياسية ويوجه الأكثر اتجاه

(1) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط2 ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1992، ص72.

(2) عامر محمد الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص22.

(3) أحمد محمود الفضيل، أحمد محمود الفضيل، شرح أحكام الجنسية والمواطن، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص125.

المواطنين الأصليين والطارئين وتستعمله السلطة المختصة بشؤون الجنسية حسب الموقف السياسي للدولة تجاه بعض الأشخاص[1].

ويشترط لإسقاط الجنسية عن الوطني في هذه الحالة توافر الشروط التالية[2]:

1. الانخراط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من دولته، أي إن قبول المواطن دخول الخدمة العسكرية لدولة أجنبية بموافقة دولته يجعل أداء هذه الخدمة مقبولاً قانونًا، كما يجب أن يكون أداء هذه الخدمة صادرًا عن إرادة حرة من الشخص وليس نتيجة إكراه على القيام بها.
2. عدم الحصول على تصريح من الدولة لأداء هذه الخدمة العسكرية لدولة أجنبية، فاستئذان الدولة والحصول على موافقتها الصريحة ينفي عن الشخص صفة عدم الولاء لدولته بسبب قيامه بأداء الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية.
3. الاستمرار أداء الخدمة العسكرية في دولة أجنبية، ورفضه التخلي عن ذلك، وعدم امتثاله للتكليف المصادر إليه بترك هذه الخدمة.

ويشترط لإسقاط الجنسية في هذه الحالة توافر شرطين[3]:

1. قيام المواطن بعمل لمصلحة دولة، فلا ينطبق النص على القيام بعمل لصالح شخص أجنبي أو هيئة أجنبية طالما كانت هذه الهيئة لا ينطبق عليها وصف الدولة.
2. أن تكون هذه الدولة الأجنبية معادية للدولة الأم، نظرًا لأن النص لا يتضمن تحديدًا أو تعريفًا للدولة المعادية أو حالة العداء فيكثر هنا الاجتهاد، وعلى أية حال تعتبر حالة الحرب الصورة الصارخة لصفة العداء، وهناك من الصور التي تحمل الاعتقاد بوجود حالة العداء بين الدول من ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية وعدم الاعتراف بالدولة.

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص744.

(2) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط3، 2012، ص209.

(3) باسل سعود العدوان، فقدان الجنسية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، 2012، ص65.

أما قانون الجنسية المصري لعام 1975 فقد أراد من ذلك تقييد سلطات الدولة في إسقاط الجنسية في هذا الفرض، على نحو لا يجيز لها هذا الإسقاط إلا إذا ترتب على عمل الدولة أو الحكومة الأجنبية الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بمصلحة قومية أخرى، وقد تبدو أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا كانت العلاقات بين مصر والدولة الأجنبية التي يعمل بها الوطني لم يصل إلى النزاع المسلح، وإنما اتخذ فقط صورة قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ يمكن في هذا الفرض بصفة خاصة تصور عمل الوطني لدولة الدولة أو الحكومة الأجنبية التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية بمصر دون أن يترتب على ذلك بالضرورة إضرار بمصلحة قومية معينة[1].

التجنس اختياريًا بجنسية دولة أجنبية:

الواقع أن هذه الحالة لإسقاط الجنسية يحكمها مبدأين مستقرين في كافة الأنظمة القانونية الوطنية في مجال الجنسية. أما المبدأ الأول فهو مبدأ تعدد الولاء ويقضي بحق الشخص في تغيير جنسيته الأصلية أو المكتسبة وحريته في التجنس بجنسية أخرى، حيث لم تعد رابطة الجنسية تخضع لمبدأ الولاء الدائم على الصعيد العالمي. وإلى جانب مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته، يوجد مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، والذي يعتبر النتيجة اللازمة لمبدأ سيادة الدولة، وعليه فهي تتمتع بقدر وافر من الحرية في تنظيم جنسيتها اكتسابًا وتجريدًا بواسطة تشريعاتها الداخلية[2].

أما في القانون المصري، فقد نصت المادة (1/16) من قانون الجنسية على إجازة إسقاط الجنسية عن الوطني الذي "دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (10)". إن المادة العاشرة من تشريع الجنسية القائم لا تجيز للمصري أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك، فإن حصل على هذا الإذن ودخل بالفعل بالجنسية الأجنبية زالت عنه جنسيته المصرية بقوة القانون، ومع ذلك فإذا تضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية وأعلن عن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة سنة من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية، أما إذا لم يحصل الوطني على الإذن المتطلب بجنسيته دولة أجنبية ودخل بالفعل في هذه الجنسية، فإنه يظل مع

(1) عامر محمد الكسواني، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص24.

(2) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص210.

ذلك معتبرًا مصريًا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال حتى لا يفلت من أداء التزاماته الوطنية مثل الالتزام بأداء الخدمة العسكرية. ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء المصري وفقًا للمادة الأولى من المادة (16) أن يسقط الجنسية المصرية على سبيل العقاب[1].

المطلب الثاني

أسباب التجريد من الجنسية بالسحب

نص المشرع المصري على سحب الجنسية لاكتسابها بناءً على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ، وقد جاء النص على جواز السحب في هذه الحالة في المادة (15) من قانون الجنسية المصري ، اذ يجوز سحب الجنسية في هذا الفرض إذا تبين أن اكتساب الوطني الطارئ للجنسية المصرية قد بني على أقوال كاذبة بطريق الغش[2]. ومثال ذلك أن يقدم الشخص مستندات مزورة تثبت توافر الشروط المتطلبة من أجل التجنس أو أن تتحايل الأجنبية على القانون فتعقد زواجًا صوريًا من أحد الوطنيين بقصد الحصول على الجنسية، ففي مثل هذه الفروض يجب إزالة الآثار القانونية كافة المترتبة على التدليس، من ثم يجوز للسلطة التنفيذية سحب الجنسية المصرية من الشخص الذي اكتسبها على هذا النحو بطريق الغش، ويلحق بهذه الحالة اكتساب الجنسية بطريق الخطأ، أي اكتسابها بناءً على وقائع وبيانات خاطئة، فإذا تبين مثلاً أن المتجنس بالإقامة في مصر لم تتوافر فيه مدة العشر سنوات التي تطلبها القانون، أو عقد زواج الأجنبية من الوطني باطل لصدوره من غير الجهة المختصة بتوثيقه، فإنه يجوز سحب الجنسية التي اكتسبت على هذا النحو بطريق الخطأ، ذلك أن قرار السلطة التنفيذية السابق صدوره بمنح الجنسية في مثل هذه الحالات هو قرار مبني على سبب غير صحيح، ولعل أهم ما يميز هذا السبب من أسباب سحب الجنسية المصرية هو أن "عناصره تتوافر في تاريخ سابق على الدخول في الجنسية ولكنها لا تنكشف إلا في تاريخ لاحق عليه"[3].

(1) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992، ص97.

(2) أحمد قسمت الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص137.

(3) حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص227.

أما المشرع العراقي فقد حذا حذو المشرع المصري حيث جعل من أسباب سحب الجنسية تقديم معلومات خاطئة عنه، أو عن عائلته عند تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية، واشترط أن يكون مقرونًا بحكم قضائي قطعي بحقه، حيث تنص المادة (15) من قانون الجنسية العراقي لسنة 2006 "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات/ وتبعها المشرع العراقي المادة (16) من قانون الجنسية: "لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه من قبل زوال الجنسية العراقية"[1].

ومن هنا أصاب المشرع في تجريد المتجنس الذي تحايل بطريق غير مشروع لكسب جنسية الدولة، ولا يشترط أن يكون كشف التزوير أو التحايل أو الغش ثابت بمقتضى حكم قضائي، ولكن يكفي اكتشاف ذلك وإثباته من جانب السلطة المختصة، شريطة أن يستند قرارها في هذا الخصوص على أدلة سائغة.

أما المشرع المصري فقد نص على السحب لمغادرة الإقليم والاستقرار في الخارج، بحيث ورد النص على هذه الحالة بالفقرة 3 من المادة (15) من قانون الجنسية المصري[2] والتي جازت سحب الجنسية المصرية عن الوطني الطارئ خلال الخمس سنوات التالية لاكتسابه إياها إذا انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية، فقد اعتبر المشرع أن غيبة الوطني الطارئ وانقطاعه عن الإقامة في مصر هذه المدة المتصلة على أعقاب اكتسابه الجنسية المصرية يعد قرينة ، ومن جهة أخرى أن هذه الغيبة قد يكون لها ما يبررها، فترك أمر تقدير هذه المسألة لوزير الداخلية، وهو تقدير يخضع لرقابة القضاء الإداري[3].

وهناك شروط يجب توافرها لسحب الجنسية في هذه الحالة، وهي كما يلي[4]:

(1) قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006.
(2) قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.
(3) حفيظة السيد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص237.
(4) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص205.

1. الإقامة بالخارج مدة تزيد على سنتين، فلا يتحقق شرط الإقامة بالخارج لمدة سنتين أو أقل.
2. استمرار الإقامة بالخارج طيلة تلك المدة. وعليه يحول دون توفر الإقامة بمفهومها الذي ورد بالنص أن يقطع المتجنس إقامة بالخارج ويعود إلى الدولة قبل اكتمال المدة المطلوبة، وذلك ولو تكررت مرات سفره وإقامته لفترات طويلة بالخارج ولكنها لا تصل لسنتين، رغم ما يظهره هذا من ضعف ارتباطه بالدولة. وذلك لأن النصوص التي تعالج حالات التجريد من الجنسية بالسحب أو الإسقاط، يجب تفسيرها تفسيرًا ضيقًا.
3. عدم وجود مبرر معقول للإقامة بالخارج، فإذا ما أقام المتجنس الدليل على وجود هذا المبرر انتفى مفترض السحب. والحكم على المبرر يتوقف بطبيعة الحال على اقتناع السلطة المختصة التي تملك سحب الجنسية في هذه الحالة.

تذهب الكثير من قوانين الجنسية العربية إلى أن سحب الجنسية يكون مقيدًا بفترة زمنية معينة بعد حصول المتجنس على الجنسية كخمس سنوات مثلاً، بحيث لا تستطيع بعدها الدولة تجريد الفرد من الجنسية مثل قانون الجنسية المصري، حيث نصت المادة (15) من قانون الجنسية ، التي تقضي بأنه: (يجوز بقرار سبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها...).

والمقترح السابق يوفق بين مصلحة الدولة ومصلحة التجنس، إذ يكفي للحفاظ على مصلحة الدول تخويل الجهات المختصة إمكانية سحب الجنسية خلال فترة تعقب التجنس، للاستيثاق من جدارة الشخص بالاستمرار في عضوية الجماعة الوطنية من عدمه، فإذا ما تحقق هذا الاستيثاق، فلاشك أن مقتضيات العدالة تستلزم حماية مصلحة المتجنس المشروعة في ألا يكون السحب سيفًا مسلطًا على رقبته في كل وقت، ولا خشية من أن يترتب على ذلك ضرر بمصلحة الدولة إذا ما اقترف المتجنس جرمًا يستوجب إقصاءه من

الجماعة الوطنية، إن ما نقترحه لا يترتب عليه غل يد الدولة عن تجريد المتجنس من الجنسية؛ إذ يمكنها في كل وقت إسقاط الجنسية عنه أسوة بالوطني الأصيل[1].

أما إذا اقترف جرمًا لا تتحقق بمقتضاه حالة من حالات الإسقاط ففي توقيع العقوبات المقررة لهذا الجرم – سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات الجنائية الخاصة – ما يكفي لزجره، وردع غيره، وحماية مصلحة الدولة، أسوة بما يحدث مع الوطني الأصيل، حيث لا يتم إسقاط عنه حال اقترافه مثل هذا الفعل، إلى ذلك فإن فيما نقترحه ما يشعر المتجنس بالمساواة بينه وبين سائر الوطنيين، مما يكون مدعاة لأن يشارك بفاعلية في نهضة الدولة، ويتحقق معه الانسجام الاجتماعي في ربوع المجتمع، وهو ما نأمل أن يتحقق في قانون الجنسية المنشود.

مدى إمكانية اتخاذ إجراء السحب ضد أصحاب التجنس الموروث:

لقد تناولنا سابقًا بأن نجعل تجريد المتجنس من جنسيته مطلقًا بمدة زمنية معينة، فهل يمكننا اتخاذ هذا الإجراء ضد أصحاب التجنس الموروث الذي ثبتت لهم جنسية الدولة منذ ميلادهم استنادًا لدخولهم في مطلق المتجنسين[2].

ترى هذه الدراسة إلى القول إنه يترتب على هذه الحالة سحب الجنسية من المتجنس بأثر رجعي، وليس من تاريخ صدور مرسوم السحب، أي أن يعتبر تمتعه بها كأن لم يكن، استنادًا إلى أن شروط اكتسابها لم تكن متوافرة أو غير مكتملة عند اكتسابها[3].

المبحث الثاني
تأثير التجريد من الجنسية على حقوق الإنسان

لم يكن في استطاعة الفرد تغيير جنسيته في ظل مبدأ الولاء والانتماء الدائم الذي كان يهيمن على العلاقة بين الفرد والدولة، غير أن هذا الولاء والانتماء يكون عرضة للتغيير تبعًا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيشها الفرد، لذلك عدلت غالبية الدول عن مبدأ الولاء الدائم مدركة أن من مصلحتها الاعتراف للفرد بالحق

(1) علوي أمجد علي، القانون الدولي الخاص لدولة الامارات العربية المتحدة، ج1 ، كلية شرطة دبي ،1991 ، ص168.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص749.

(3) علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص243.

في تغيير جنسيته، ولهذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م، يؤكد على ضرورة أن يكون الفرد متمتعًا بجنسية ما، ويجب عدم حرمانه من جنسيته وإفساح المجال أمامه ليغير جنسيته[1]؛ لذلك جاءت اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 12 نيسان 1930م لتؤكد على عدم جواز حرمان الفرد من جنسيته وحاربت ازدواجية الجنسية[2].

ويرى جانب من الفقه الدولي والعربي أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تشكل التزامًا أدبيًا على الدول بل تمثل التزامًا قانونيًا على كل دولة باعتبار أن هذا الإعلان مكملاً لميثاق الأمم المتحدة.

وزيادة في التأكيد على هذا الأمر فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966؛ إذ أورد نفس تلك المبادئ فيما يتعلق بعدم جواز تجريد أحد من جنسيته أو مواطنته[3].

ويعد المجردون من الجنسية عديمو الجنسية، وبالتالي فقد يصبحون معرضون بشكل كبير لانتهاكات حقوق الإنسان وهذا ما أكد عليه مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مما يؤثر عليهم في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية ولاسيما في عدة مجالات منها العمل والسكن والتعليم[4].

ولهذا سوف نتناول هذا الفصل في مطلبين:

المطلب الأول: أثر التجريد من الجنسية على حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التوفيق بين حق الدولة بالتجريد من الجنسية وحقوق االإنسان

---

(1) هذا ما ورد في المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أن: "لكل فرد الحق في أن تكون له جنسيته، ولا يجوز أن يحرم شخص بطرق تصفية من جنسيته...".

(2) حيث نصت على أنه: "لا يجوز للدولة أن تحرم شخصًا من جنسيته، ولا أن تتركه يجمع بين جنسيتين فأكثر".

(3) فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979، ص2.

(4) أشرف وفاء محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، المؤلف، 1998، ص108.

المطلب الأول
أثر التجريد من الجنسية على حقوق الإنسان

لقد كان للاعتراف الدولي بحرية كل دولة في تنظيم كل ما يتعلق بأمور الجنسية دورًا في دفع المجتمع الدولي للبحث عن حلول تمنع ظهور حالات جديدة من حالات انعدام الجنسية، وتلافي هذه الظاهرة، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة حالات انعدام الجنسية، منها اتفاقية الأمم المتحدة 1954، واتفاقية عام 1961، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948م، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل مكان الحق بأن يكون له شخصية قانونية معترف بها[1].

وهذا الاعتراف القانوني يضع الإنسان مهما كانت قوميته أو دينه أو مذهبه أو لونه أو فكره في وضع شرعي وقانوني متميز من ناحية حقوقه الإنسانية والقانونية الوطنية المشروعة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان أي شخص من جنسيته، ولا يمكن أيضًا منعه من ممارسة حقه في تغيير جنسيته وفق القوانين[2].

إن التمييز في تحصيل حق التعليم هو محل انتقاد مستمر من المنظمات الدولية والإقليمية والناشطين في هذا المجال، كونه مخالف لما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الشأن ومنها ما جاء في أحكام المادة الأولى (ف/1/أ و ف/1) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم حيث نصت: "1.لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها وخاصة ما يلي[3]:

أ. حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

---

(1) المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

(2) المادة (1) الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961م، لخفض حالات انعدام الجنسية.

(3) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمادها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ النفاذ: 22/أيار/1962.

ب. لأغراض هذه الاتفاقية تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يوفر فيها.

إن للتجريد من الجنسية آثارًا خطيرة على حقوق المرأة والطفل، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

1. تأثير التجريد من الجنسية على حقوق المرأة:

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق جديدة حول حقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك حقوقه السياسية، فقد عمل هذا الميثاق على صياغة هذه الحقوق بشكل أكثر تحديدًا من الإعلانات الوطنية التي اقتصرت على تأكيد بعض حقوق الإنسان وإغفال البعض الآخر، وقد تعرض الميثاق لهذه الحقوق بشكل متناسق ومتعاظم ليجعل للفرد أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية والقانون الدولي، وربما كانت المرأة وحقولها من أهم ما التفت إليه ميثاق الأمم المتحدة، فنجده يؤكد على حماية حقوقها المختلفة ومنع التمييز ضدها القائم على أساس الجنس[1].

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة إعلان عالمي لحقوق المرأة الإنسانية، بل يزيد الأمر على ذلك باعتبارها تشكل الشرعية الدولية الرئيسية لحقوق المرأة ومواجهة التمييز ضدها ومساواتها مع الرجل؛ إذ وضعت قواعد قانونية تتحقق بتنفيذها المساواة بين الجنسين في الحقوق، ووضعت آليات تنفيذية لهذه القواعد القانونية، تتمثل في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[2].

وفضلاً عن ذلك أعطت الاتفاقية للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ويعد ما وصلت إليه الاتفاقية في هذا الشأن استمرارًا للجهود والنشاطات التي بذلتها الأمم المتحدة بهذا الخصوص، ولاسيما ما يتعلق منها بالاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957[3]، وبموجبها لا يمكن أن تتأثر

(1) فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1999، ص106.

(2) أحمد جمعة عبد الله، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص91.

(3) عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العام 1040 (الدورة 11) تاريخ 29 كانون الثاني 1957.

جنسية المرأة المتزوجة بأجنبي تلقائيًا، ومع ذلك فإن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطني دولة طرف في الاتفاقية أن تكتسب جنسية زوجها، إذا طلبت ذلك.

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة فقد أفردت لها اتفاقية خاصة في مرحلة مبكرة من مراحل نشاط الأمم المتحدة بالنسبة لحقوق المرأة، حيث أعدت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة[1]، التي اعترفت للمرأة بحق التصويت، وحق الانتخاب، وأهلية تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الرجل دون أي تمييز.

وإذا كانت الحقوق السابقة مقررة للمرأة في أوقات السلم، فإن للمرأة حقوقًا في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة تتمثل بوجوب حمايتها في مثل هذه الظروف، ولكن واجب الحماية في الظروف المشار إليها لا يتوقف عند المرأة بل يمتد إلى فئة أخرى من الأشخاص، هم الأطفال[2].

2. تأثير التجريد من الجنسية على حقوق الطفل:

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل في نهاية الربع الأول من القرن العشرين حيث أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924م، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الطفل وتدافع عن حرياتهم حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والتي تتميز بأنها ذات طابع ملزم لدول العالم الموقعة عليها أو المنضمة لها على عكس الإعلانات الدولية السابقة التي لا يعدو أن يكون لها سوى قيمة أدبية فقط وتفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لأعضاء الجماعة الدولية[3]؛ ولهذا فقد تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44) بتاريخ 20 تشرين الثاني عام 1989م، وبدأ التنفيذ في عام 1989م، والذي يشكل اعترافًا من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية أساسًا للحرية والعدالة والسلم وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ولخصوصية الطفل وحاجته إلى الوقاية والحماية والرعاية وللظروف العالمية التي يعيش بها الأطفال، حيث إن الكثير منهم وفي

(1) عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 640 (الدورة 7) بتاريخ 20 كانون الأول 1952.

(2) أصدرت الأمم المتحدة بهذا الصدد إعلانًا خاصًا بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3318 (الدورة 29) بتاريخ 14 كانون الأول 1974.

(3) علي نجوى عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل للنشر، القاهرة، 1995، ص133.

جميع دول العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية مما يتطلب أن تتعارض الدول الأطراف في تحسين ظروف المعيشة للأطفال في كل الدول لاسيما الدول النامية[1].

وفيما يتعلق بحماية الأطفال من التمييز بكافة مظاهره وأشكاله المنصوص عليه في المادة (24) لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كان مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد مستمدًا بالنسبة للأطفال من المادة (2) من العهد وكانت مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة (26) منه، فإن الحكم المنصوص عليه في المادة (1/24) بشأن عدم التمييز يتصل على وجه التحديد بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ذاتها، ولذلك دعت اللجنة الدول الأطراف في العهد أن تبين في تقريرها الطريقة التي يضمن بها التشريع والممارسة أن تكون تدابير الحماية هادفة إلى إزالة كافة أشكال التمييز في المجالات جميعها، ولاسيما بين الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين المولودين خارج الزواج[2].

المطلب الثاني

التوفيق بين حق الدولة بالتجريد من الجنسية وحقوق الإنسان

إن التنظيم القانوني للجنسية باعتبارها رابطة بين الدولة والفرد، تختص به الدولة بصورة كاملة؛ إذ لكل دولة الحرية في تنظيم جنسيتها وتحديد سكانها وفق مقتضيات مصالحها العليا وظروفها الخاصة، وهو من الاختصاصات المانعة المقررة لها، وذلك لأن الجنسية أداة لتحديد صفة عضوية الفرد في الدولة، ومن ثم توزيع الأفراد جغرافيًا بين الدول، حيث تؤكد ذلك القرارات الدولية، حيث ينص الفصل الأول من اتفاقية لاهاي عام 1930 والمتعلقة بمسائل الجنسية، على ذات المعنى بأن لكل دولة الحق في تحديد رعاياها بتشريع داخلي محلي[3]، ويكمن ارتباط الجنسية بسيادة الدولة في أن الجنسية هي المحدد الرئيس لأحد العناصر المكونة للدولة أساسًا، وهو عنصر الشعب؛ إذ كما هو معروف أن أي دولة تقوم – حتى يمكن اعتبارها دولة – على ثلاثة عناصر هي الإقليم

(1) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص58.

(2) جمال عبد العزيز، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، القاهرة، مركز حقوق الإنسان، 1998، ص127.

(3) عكاشة عبد العال، النظام القانوني لأحكام الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص68.

والشعب والسلطة السياسية، ومن ثم فإن الجنسية هي المحدد الرئيسي لعنصر الشعب، فمن الطبيعي أن يترك للدولة حرية تحديد شعبها، وفقًا لما تراه محققًا لمصالحها، دون تدخل أو ضغوط من أي دولة أو منظمة خارجية، إذ للدولة أن تقرر الأساس الذي تمنح عليه جنسيتها، سواء كان حق الدم أو الإقليم، أو كلاهما[1].

وكون قواعد الجنسية ذات صلة لصيقة بسيادة الدولة، ومن صميم شأنها الداخلي، إلا أن هذا الوضع، لا يخلو من استثناءات، وذلك لأن آثار مسألة الجنسية تمتد إلى خارج إقليم الدولة، وتؤثر في النظام الدولي، فلا يتصور أن تنظم دولة ما أمور جنسيتها بمنأى عن المجتمع الدولي تأثيرًا وتأثرًا، فينتج هذا التعارض والتضارب، الذي يتولد عنه مشاكل وأزمات باقلها مشكلة انعدام الجنسية أو ازدواجه[2].

ولهذا يكون لزامًا على الدولة أن توازن بين إطلاقات سيادتها المرتبطة بتنظيم الجنسية، وبين القواعد والضوابط والمبادئ التي تفرضها قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية، مثل أن يقتصر منحها للجنسية على رعاياها دون رعايا الدول الأخرى من القاطنين لإقليمها، أو عدم منح الجنسية لمن لا تربطه بها أية رابطة أو علاقة قانونية أو اجتماعية أو سياسية[3].

فسلطة الدولة في تنظيم مسألة الجنسية ليست مطلقة، بل ترد عليها اعتبارات يجب أن تراعى، تفرضها قواعد القانون الدولي، والأعراف ومبادئ الإنسانية، التي اتفق المجتمع الدولي عليها، ومن هذه الاعتبارات ما يلي:

أولاً. اعتبارات متعلقة بالمصلحة العليا للدولة:

تقوم الدول بالحد من سلطتها تجاه تنظيم جنسيتها لاعتبارات دولية مصدرها المعاهدات الدولية والمبادئ القانونية المتعارف عليها، وذلك تحقيقًا لمصالح عليا للدولة كأن تمتنع عن تجنيس الأطفال المولودين على إقليمها، أو أن تمتنع عن تجنيس رعايا دولة معينة حتى لو انطبقت عليهم الشروط، أو امتناعها عن تجنيس رعايا البعثات الدبلوماسية لديها، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها الاتفاقية التي وقعت بين إسبانيا وتشيلي

(1) عنايت عبد الحميد، مبدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص143.

(2) محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص64.

(3) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي، مرجع سابق، ص77.

عام 1894 والأكوادور عام 1840، والتزمت بموجبها الدولتان تجاه إسبانيا بعدم فرض جنسيتها على الأطفال المولودين لأبوين إسبانيين على إقليمهما، على الرغم أن قانونهما الخاص بالجنسية، يوجب الجنسية على من يولد على إقليمهما بصرف النظر عن جنسية الآباء[1].

ويؤكد ذلك ما جاء في نص المادة (2) من البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، حيث ورد "لا يجوز لأفراد البعثة الدبلوماسية الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها وأفراد أسرهم من أهل بيتهم اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده[2].

وجدير بالذكر هنا، أن إلزام الدولة نفسها بأحكام اتفاقية معينة أو معاهدة معينة تؤطر مبدأ الجنسية بين الدول، لا يعد قيدًا مفروضًا على سيادتها، ولا ينال من قوة سلطاتها، بمعنى أن ذلك لا يعد تنازلاً من الدولة عن سيادتها، غاية الأمر أنها – الدولة – هنا تنازلت عن جزء من حريتها وربطته بتحقيق مصلحة أخرى قد تكون أعلى وأسمى وأنفع للدولة والمجتمع[3].

وبهذه المثابة، تتقيد حرية الدولة بما تبرمه من معاهدات واتفاقيات دولية، لأن هذه التعاقدات، تحد من اختصاصها التشريعي وتوجهه وجهة مختلفة عما كانت عليه، في تنظيم مسائل الجنسية، وتصبح حريتها مقيدة بقاعدة دولية هامة، وهي التي تقضي باحترام الاتفاقيات الدولية؛ إذ من المفروض ألا يعارضها المشرع الوطني بتشريعاته الداخلية، ولا عرضت دولته للمسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي[4].

ثانيًا. اعتبارات متعلقة بمصلحة الأفراد:

تحرص معظم دول العالم اليوم، على اتباع سياسات تنظيمية لمسألة الجنسية، مبنية على اعتبارات إنسانية، تمنع الافتئات والتعسف في استعمال حقها في أمور

(1) غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، عمان، دار الثقافة، 2011، ص28–29.

(2) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص191.

(3) محمد روبي قطب، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص69–70.

(4) عكاشة عبد العال، النظام القانوني لأحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،ا الاسكندرية ، 1993ص72.

الجنسية، وذلك ليس من فراغ ولا متروك للحرية المطلقة للدول، بل هي ضمن للمبادئ التي أقرتها اتفاقية لاهاي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والتي تتمحور في ضرورة مراعاة حقوق الأفراد ووضعهم بعين الاعتبار عند تنظيم مسائل الجنسية، وذلك لتحقيق للتوازن بين متطلبات السيادة الوطنية والمبادئ الإنسانية التي أقرها وارتضاها المجتمع الدولي برمته[1].

ولهذا ترى هذه الدراسة بأنه وبعد العرض السابق الذي يبين حق الدولة في تنظيم أمور الجنسية نرى بأن من أعطى للدولة الحق في تنظيم جنسيتها بذات الوقت أعطاها الحق في التجريد من الجنسية حفاظاً على أمن الدولة وسلامتها، ولذات الاعتبارات للسابقة، التي تم اعتمادها لتبرير حق الدولة في تنظيم جنسيتها، ويأتي مبدأ حق الدولة في الدفاع الاجتماعي ليبين إن من حق الدولة أن تحافظ على أمنها ومنع وقوع الجريمة وذلك من خلال حقها بتنظيم قواعد قانونية تمس حقوق الأفراد أحيانًا، ولأنها ضرورية بذات الوقت للحد من الجريمة وحماية المجتمع.

وسنبين دور العقوبة وأهدافها في المجتمع، وذلك لأن التجريد من الجنسية هو عقوبة وضعها المشرع الإماراتي عندما يرتكب الشخص الذي تم تجريده من الجنسية ببعض الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة والتي تؤثر على أمن واستقرار الدولة.

حيث إن محاولة تحديد أهداف العقوبة من القوانين الوضعية، وفي مقدمته التجريد من الجنسية كعقوبة وضعية، كانت ولازالت محل دراسة ونقاش كبيرين، وكانت المحاولات الأولى الجادة في هذا الميدان بدأت في منتصف القرن الثامن عشر، واستمرت طوال القرن التاسع عشر والقرن العشرين خلال هذه الفترة تعاقبت عدة آراء وأفكار ساد البعض منها لفترة معينة ثم زال تحت ضغط أفكار جديدة محسنة أو جديدة، وهكذا، حيث كانت معظم الأفكار تتراوح بين خلفيات القانون الجنائي، وعلم القانون الاجتماعي، وعلم النفس الاجتماعي، وإلى حد ما أخذ بعضها جذوره بصورة عامة من الفلسفة[2].

(1) جمال عبد العزيز، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، القاهرة، مركز حقوق الانسان ، 1998 ص130.

(2) السيد الصادق المهدي، العقوبات في الشريعة، موقفها من النظام الاجتماعي الإسلامي، دار الزهراء، الرياض، 1987، ص33.

قبل حدوثها أو أثناء، أو بعد حدوثها، وقد أثبتت التجارب الميدانية في كثير من الدول وبخاصة المتقدمة منها، نجاحات باهرة في هذا الميدان[1].

وقد استتبع الاعتراف بالحق في الجنسية حقًا من حقوق الإنسان الاعتراف للشخص بالتنازل عن هذا الحق – لاسيما بعد هجر مبدأ الولاء الدائم – متى كانت لديه مصلحة مشروعة تبرر هذا التنازل، كأن يتوطن الشخص هو وأسرته في دولة أخرى تتمركز فيها أنشطته ومصالحه، وتبعد الشقة بينه وبين دولته الأصلية؛ مما يولد له حقًا مشروعًا في التخلي عن جنسية هذه الأخيرة من أجل اكتساب جنسية الدولة الأولى[2].

وتأسيسًا على ذلك، فقد استقرت تشريعات مختلف الدول على الاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته، وعدم إكراهه على موالاة دولة تبدلت مشاعره نحوها، وضعفت روابطه وصلاته بها، ووجوب احترام الدول لإرادته في هذا الخصوص[3].

ومما سبق ذكره يرى الباحث أن فرض عقوبة التجريد من الجنسية هو حق للدولة للدفاع الاجتماعي عن المجتمع، وبذات الوقت يجب أن يكون فرض التجريد من الجنسية كجزاء لارتكاب الجاني الذي تم تجريده من الجنسية بالأفعال التي حددها القانون والتي تدل على عدم انتمائه الوطني، أن يكون ذلك بناءً على ضوابط محددة بحيث لا تتعارض مع حق الإنسان بالجنسية.

الخاتمة

تعد رابطة الجنسية هي العلاقة ما بين الدولة والفرد التي ينتمي إليها، بحيث يترتب على اكتساب الجنسية تحديد الانتماء الوطني لهذا الفرد، وهو ما له من أثر كبير على حياة الأفراد والمجتمعات الوطنية والدولية، فعلى صعيد حياة هذا الفرد يتم على أساس الجنسية تحديد حالته السياسية وبالتالي يتم على هذا الأساس التمييز بين المواطنين والأجانب بالنسبة لهذه الدولة، فمن يكتسب الصفة الوطنية يكون له مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تترتب عليه اتجاه هذه الدولة التي منحته هذه الجنسية مثل الولاء والإخلاص والأمانة وعدم المساس بأمنها الوطني. لذلك تمثل هذه الجنسية التبعيات

(1) السيد صادق المهدي، الجريمة والعقوبة، دار الزهراء، الرياض، بدون تاريخ نشر، ص168.
(2) محمد الروبي، مرجع سابق، ص155.
(3) محمد الروبي، مرجع سابق، ص155.

القانونية والسياسية التي يتم تحديدها من قبل الدولة، ويكتسب من خلالها الفرد الصفة الوطنية لهذه الدولة، ومن هنا تبرز أهمية خطورة تجريد هذا الفرد من الجنسية باعتبارها من أدل وأهم الوثائق التي تمنحها هذه الدول لهذا الفرد.

ولهذا قام الباحث بتوضيح أركان الجنسية وهي الدولة والشخص والرابطة بين الشخص والدولة، ومن ثم بين حالات إسقاط وسحب الجنسية من المتجنس وصولاً للآثار التي ترتبها عملية التجريد من الجنسية. وقد خرج الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات كان من أبرزها ما يلي:

أولاً:النتائج

1. إن الإسقاط للجنسية يكون في ممارسة الفرد فعلاً من الأفعال التي يحظرها القانون العراقي كانخراط الفرد في خدمة عسكرية لدولة أجنبية بإرادته واختياره دون الحصول على إذن من دولته الأصلية، والامتناع عن ترك الخدمة في حال طلبت منه دولته التي يحمل جنسيتها ذلك، وأما يكون الإسقاط بناء على قرار من جهة مختصة، أما سحب الجنسية فيكون إما نتيجة المساس بأن الدولة وسلامتها أو الاستناد إلى بيانات مزورة للحصول على الجنسية العراقية.
2. للفرد حرية التخلي عن جنسيته بإرادته وهو حق تعترف له به معظم التشريعات ويكون ذلك لرغبته بالتجنس بجنسية دولة أخرى بحيث تختلف التشريعات الناظمة لهذه الجنسية، فهناك تشريعات تفرق بين الجنسية العربية والأجنبية وهناك تشريعات أخرى لا تفرق بينهما.
3. يترتب على تجريد الفرد من الجنسية بأن يصبح أجنبيًا من جميع الوجوه فلا يتمتع بالحقوق الخاصة بحاملي الجنسية التي فقدها وإن بقي على إقليمها فيحكمه قانون الجنسية.

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الدراسة بأن يتصدى المشرع العراقي لحالات الغش والتزوير المحتمل ارتكابه للحصول على الجنسية العراقية، نظرًا لأن المشرع قد تصدى لحالة تزوير البيانات والغش لغرض الحصول على الجنسية عن طريق التجنس.

2. ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بتنظيم قواعد التجريد من الجنسية بشكل مفصل في قانون خاص بالتجريد من الجنسية بشكل متوازن مع متطلبات ومعايير حماية حقوق الإنسان.
3. بناءً على التقدم الحاصل في العالم يتوجب على المشرع العراقي بضرورة ان يقوم بتحديث وسن بعض التشريعات وبما تنسجم مع هذا التقدم والتطور الحاصل لصيانة حقوق مواطنيه.

قائمة المراجع

اولا. الكتب:

1. أحمد الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
2. أحمد جمعة عبد الله، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: الجنسية – الموطن – ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
5. أحمد قسمت الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
6. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
7. أحمد محمود الفضيل، أحمد محمود الفضيل، شرح أحكام الجنسية والمواطن، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
8. أشرف وفاء محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، المؤلف، 1998.

9. جمال عبد العزيز، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، القاهرة، مركز حقوق الإنسان، 1998.
10. حفيظة السيد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
11. السيد الصادق المهدي، العقوبات في الشريعة، موقفها من النظام الاجتماعي الإسلامي، دار الزهراء، الرياض، 1987.
12. السيد صادق المهدي، الجريمة والعقوبة، دار الزهراء، الرياض، بدون تاريخ نشر.
13. عامر محمد الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
14. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
15. د. عكاشة عد العال ، احكام الجنسية المصرية –دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 1993.
16. علوي أمجد علي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، كلية شرطة دبي، 1991.
17. علي نجوى عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل للنشر، القاهرة، 1995.
18. عنايت عبد الحميد، مبدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
19. غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، عمان، دار الثقافة، 2011.
20. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
21. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1999.

22. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992.
23. د. محمد الروبي ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
24. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانيا. الرسائل الجامعية:

1. باسل سعود العدوان، فقدان الجنسية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، 2012.
2. حفيظة الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012.

ثالثا. القوانين:

1. قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975.
2. قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

رابعا. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة لعام 1966.
3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.
4. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
5. اتفاقية الامم المتحدة لعام 1961 بشأن الخفض من حالات انعدام الجنسية.